الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادي

ALEXANDRIA
RECD 7 JAN. 1948
REPL.

(العدد ٢) الصادر في يوم السبت ٢١ صفر سنة ١٣٦٧ — ٣ يناير سنة ١٩٤٨ (السنة ١١٩)

قانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨

بإصدار قانون الرسوم أمام المحاكم الحسبية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يلغى المرسوم الصادر في ٢ مارس سنة ١٩٢٦ بالتصديق على لائحة الرسوم أمام المجالس الحسبية ويستعاض عنه بقانون الرسوم أمام المحاكم الحسبية المرافق لهذا القانون .

وكذلك يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المذكور .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة في ١٩ صفر سنة ١٣٦٧ (أول يناير سنة ١٩٤٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسني بدر	محمود فهمي النقراشي

الباب الأول

في الرسوم النسبية

مادة ١ — يفرض رسم نسبي قدره خمسة مليمات عن كل جنيه من قيمة نصيب كل قاصر أو من قيمة أموال المحجور عليه أو الغائب وذلك عن كل طلب بتعيين وصي عند بدء الوصاية أو تثبيت الوصي المختار أو سلب الولاية أو الحد منها أو توقيع الحجر أو إثبات الغيبة .

ويفرض على طلبات الفصل في الحساب رسم نسبي قدره عشرة مليمات عن كل جنيه من مقدار صافي الإيرادات السنوية لكل قاصر أو محجور عليه أو غائب .

مادة ٢ — تعتبر أوراق الحصر أساسا أوليا للتقدير ومتى اعتمدت قائمة الجرد تسوى الرسوم نهائيا على مقتضاها .

وإذا أضيف الى القائمة في أي وقت مال جديد يؤول للقاصر أو المحجور عليه أو الغائب عن طريق الهبة أو الميراث أو الوصية فيكمل الرسم على أساسه ويعتبر كشف حساب الأوصياء والقامة أو الوكلاء عن الغائبين أساسا أوليا لتقدير الإيراد .

مادة ٣ — تقدر في قائمة الجرد حصة عديم الأهلية أو الغائب في الوقف بقيمة الاستحقاق السنوي مضروبة في ٢٠ وتقدر قيمة المعاش باعتبار المعاش السنوي مضروبة في ١٠ اذا كان لمدى الحياة .

أما إذا كان مؤقتا فتقدر قيمة المعاش باعتبار قيمته السنوية مضروبة في عدد سنيه على ألا يتعدى عشر سنوات .

مادة ٤ — يفرض على المعارضات المنصوص عليها في المادتين ١٤ و ١٥ من هذا القانون وعلى المعارضات في عقوبة الحرمان من المكافأة كلها أو بعضها المنصوص عليها في قانون المحاكم الحسبية رسم قدره اثنان في المائة من المبلغ المرفوعة في شأنه المعارضة .

مادة ٥ — لا يفرض في أي حال من الأحوال رسم نسبي أقل من عشرة قروش .

الباب الثانى

فى الرسوم الثابتة

مادة ٦ — يفرض رسم ثابت على أموال عديمى الأهليـــة والغائبين والمقضى بمساعدتهم قضائيا فى الحالات الآتية :

(ا) طلبات تقرير المساعدة القضائية المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من قانون المحاكم الحسبية وطلبات استمرار الوصاية ورفعها ورفع الحجر ورد سلطة الولى الشرعى إليه والإذن للقاصر أو المحجور عليه لسفه أو غفلة بإدارة أمواله أو منعه من ذلك ووضع المحجور عليه لسفه أو غفلة تحت الاختبار وذلك طبقا للجدول الآتى :

	جنيه		جنيه	مليم جنيه
ما زاد على	١٠٠	إلى	٢٠٠	٥٠٠ —
»	٢٠٠	»	٤٠٠	— ١
»	٤٠٠	»	٦٠٠	— ٢
»	٦٠٠	»	١٠٠٠	— ٣
»	١٠٠٠	»	٣٠٠٠	— ٥
»	٣٠٠٠	»	٦٠٠٠	— ١٠
»	٦٠٠٠	»	١٠٠٠٠	— ١٥
»	١٠٠٠٠			— ٢٠

(ب) فى الطلبات المقدمة من النائبين عن عديمى الأهلية و الغائبين عن إجراء تصرف من التصرفات التى يشترط طبقا لقانون المحاكم الحسبية وجوب الحصول على إذن بها .

فى الطلبات المقدمة من غير النائبين عن عديمى الأهلية ومن غير الوكلاء الغائبين والشكاوى المقدمة بالطعن فى تصرفات هؤلاء أو بطلب عزلهم يكون الرسم خمسين قرشا أمام المحكمة الحسبية الجزئية ومائة قرش أمام المحكمة الحسبية الابتدائية فإذا قضى بالعزل بناء على الشكوى لا يستحق رسم جديد على تعيين بدل المعزول .

(ج) فى المعارضات المقدمة عن الغرامات فى جميع الأحوال وكذلك المعارضات فى عقوبة الحرمان من المكافأة التى لم تقدر يكون الرسم ثلاثين قرشا .

(د) فى طلب التصديق على القسمة بالتراضى يفرض رسم ثابت قدره مائتا قرش ، أما فى حالة القسمة القضائية فيتبع فيما سبق تحصيله من الرسم .

الباب الثالث

فى رسم المعارضات والاستئناف والالتماس والطعن بالنقض

مادة ٧ :

(ا) تخفض الرسوم النسبية والثابتة الى النصف فى المعارضات التى ترفع طبقا لأحكام قانون المحاكم الحسبية .

(ب) ويفرض على الاستئناف رسم مساو لرسم الطلب الابتدائى .

(ج) ويفرض على الالتماس رسم ثابت بالتطبيق لما هو مبين بالفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون على ألا يزيد هذا الرسم على ٢٠٠ قرش فى الدعاوى الجزئية و ٥٠٠ قرش فى الدعاوى الكلية والاستئناف .

(د) ويفرض رسم ثابت قدره ٨٠٠ قرش فى الدعاوى التى تقدم الى محكمة النقض والإبرام وتشمل هذه الرسوم جميع إجراءات الطعن بما فيها المذكرات .

الباب الرابع

فى رسوم الصور والشهادات

مادة ٨ — يفرض على الصور التى يرخص فى إعطائها من أحكام المحاكم الحسبية وقراراتها ومحاضر جلساتها وتقارير الخبراء ومحاضر أعمالهم ومحاضر الجرد والأوراق الأخرى وكذلك على الشهادات والملخصات رسم قدره عشرة قروش عن كل ورقة من أوراق المحكمة الحسبية الجزئية وعشرون قرشا عن كل ورقة من أوراق المحكمة الحسبية الابتدائية وثلاثون قرشا عن كل ورقة من أوراق محكمة الاستئناف أو محكمة النقض والإبرام .

على ألا يزيد الرسم أمام كل درجة على عشرة جنيهات .

يصدر قرار وزارى ببيان محتويات الورقة وعدد سطورها وغير ذلك من البيانات المتعلقة بحساب الرسم .

يفرض علاوة على رسم الصورة أو الشهادة رسم قدره خمسون مليما مقابل الكشف من الجداول عن كل اسم وفى كل سنة .

الباب الخامس

فيما لا رسم عليه

مادة ٩ — لا رسم على ما يأتى :

(ا) الطلبات المبينة فى المادة الأولى وفى الفقرة الأولى والثانية من المادة السادسة إذا كانت قيمة نصيب كل قاصر أو كان مال المحجور عليه أو الغائب أو المطلوب تقدير مساعدته قضائيا لا تجاوز مائة جنيه .

(ب) ما يطلب من الصور والشهادات لمصالح الحكومة .

(ج) الصورة الأولى التى تعطى لمقدمى الطلبات من الأحكام والقرارات الصادرة فى طلباتهم .

(د) الصورة الأولى التى تعطى للنائبين عن عديمى الأهلية والغائبين والمساعدين القضائيين من القرارات والأحكام الصادرة فى الطلبات المبينة فى المادتين الأولى والسادسة

(هـ) طلبات الإذن بتقرير نفقة .

الباب السادس

فى تحصيل الرسوم

مادة ١٠ — يجب أن يدفع مقدم الطلب الرسم بتمامه بمجرد تقديمه إذا كان الرسم ثابتا أو كانت قيمة المادة موضوع الطلب مبينة بها . فاذا كانت غير مبينة دفع أمانة قدرها ثلاثة جنيهات أمام المحكمة الحسبية الجزئية وستة جنيهات أمام المحكمة الحسبية الابتدائية .

ولا يجوز نظر الطلب إلا بعد دفع الرسم أو الأمانة .

ويستثنى من ذلك طلبات تعيين الأوصياء والوكلاء عن الغائبين وتثبيت الأوصياء المختارين والفصل فى الحساب فلا يتوقف النظر فيها على دفع الرسم أو الأمانة .

وينفذ قلم الكتاب بالرسوم المستحقة على نصيب عديمى الأهلية أو الغائب إذا فصل فى الطلب بالقبول فاذا رفض نفذ على الطالب بالرسوم المستحقة وإن تعدد مقدمو الطلب نفذ عليهم بالتضامن .

مادة ١١ — يقدر رئيس المحكمة الحسبية أو القاضى على حسب الأحوال أتعاب ومصروفات الخبراء وبدل انتقال الشهود والمصروفات الأخرى كما يقدر الأمانة الواجب إيداعها على ذمة الخبراء أو التحقيق .

مادة ١٢ — يجب على كاتب المحكمة الحسبية أن يكتب فى هامش كل قرار أو حكم بيانا بالرسوم المستحقة وما حصل منها والباقى وتاريخ ورقم الإيصال المحرر بورود الرسم ويجب أن يكون البيان المذكور بالرقم والحروف بغير محو ولا زيادة .

وفى حالة الإعفاء من الرسم يؤشر بتاريخ القرار الصادر بالإعفاء ورقمه.

مادة ١٣ — يقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس الجلسة بناء على طلب قلم الكتاب ويعلن هذا الأمر إلى المطلوب منه الرسم .

مادة ١٤ — يجوز لذى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار اليه فى المادة السابقة وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب فى خلال الثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر .

ويعين المحضر فى الإعلان أو قلم الكتاب فى التقرير اليوم الذى تنظر فيه المعارضة .

وتفصل المحكمة الحسبية الصادر منها أمر التقدير المعارض فيه فى المعارضة بعد سماع أقوال ممثل قلم الكتاب والمعارض إذا حضر .

مادة ١٥ — يكون تنفيذ أوامر التقدير بمعرفة قلم المحضرين بالمحاكم المدنية بالطرق المقررة للتنفيذ فى قانون المرافعات بناء على طلب قلم كتاب المحكمة الحسبية المختصة أو صاحب الشأن ومتى تم التنفيذ أشر الكاتب بالتحصيل على هامش الحكم أو القرار بتاريخ ورقم التنفيذ وأرسل القسيمة الدالة على ذلك لنائب عديم الأهلية أو الغائب أو من فى حكمه .

ويكون للحكومة فى تحصيل الرسوم أو المصروفات حق امتياز على جميع أموال الملزمين بهذه الرسوم أو المصروفات .

مادة ١٦ — يجوز بموجب أوامر التقدير الحصول على حق اختصاص بعقارات الملزم بالرسوم والمصروفات .

مادة ١٧ — الأتعاب التى تقدر للخبراء الموظفين تأخذ بعد الفصل فى الدعوى حكم الرسوم القضائية وتضاف للخزانة العامة .

الباب السابع

فى رد الرسوم

مادة ١٨ — يرد من الرسوم المستحقة ما زاد على ثلاثة جنيهات فى المحاكم الحسبية الجزئية . وما زاد على ستة جنيهات فى المحاكم الحسبية الابتدائية والاستئنافية إذا قررت المحكمة رفض طلب من الطلبات المبينة فى المادتين الأولى والسادسة عدا طلبات الحجر وسلب الولاية والحد منها أو رفعها وتقرير المساعدة القضائية .

ويرد رسم طلب الحجر وطلب تقرير المساعدة القضائية لدافعه إذا قررت المحكمة قبوله مقابل الرجوع به على مال المحجور عليه أو من تقررت مساعدته القضائية .

الباب الثامن

فى الإعفاء من الرسوم

مادة ١٩ — يجوز أن يعفى من الرسوم كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها ويشمل الإعفاء رسوم جميع الأوراق القضائية والادارية ورسوم التنفيذ .

وتدفع من الخزانة العامة مصروفات انتقال الخبراء أو الشهود اذا اقتضى الحال .

مادة ٢٠ — يقدم طلبات الإعفاء من الرسوم الى لجنة تؤلف على الوجه الآتى :

أمام محكمة النقض والإبرام — من اثنين من مستشاريها وأحد رؤساء النيابة .

أمام محاكم الاستئناف — من اثنين من مستشاريها وأحد أعضاء النيابة .

أمام المحاكم الابتدائية — من اثنين من قضاتها وأحد أعضاء النيابة .

أمام المحاكم الجزئية — من القاضى الجزئى وأحد أعضاء النيابة .

ويجب على كاتب المحكمة عند تقديم طلب الإعفاء أن يخبر طالب الإعفاء وخصمه باليوم الذى يعين للنظر فى الطلب .

ويجوز للمحكمة أثناء نظر الموضوع أن تفصل فى طلب الإعفاء من الرسوم الذى يقدم اليها .

مادة ٢١ — تفصل اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة فى طلب الإعفاء بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال من يحضر من الخصوم ومن يمثل قلم كتاب المحكمة .

مادة ٢٢ — الإعفاء من الرسوم شخصى لا يتعدى أثره الى ورثة المعفى أو الى من يحل محله . إلا إذا رأت المحكمة الحسبية استمرار الإعفاء بالنسبة الى الورثة .

مادة ٢٣ — إذا زالت حالة عجز طالب الإعفاء جاز لخصمه أو لقلم الكتاب أن يطلب الغاء الإعفاء من المحكمة المنظورة أمامها المادة .

مادة ٢٤ — إذا حكم على الخصم وجبت مطالبته بالرسوم فان تعذر تحصيلها منه — جاز الرجوع بها على من تقرر إعفاؤه منها إذا كانت قد زالت حالة عجزه إلا إذا رأت المحكمة جعل الرسم على الخزانة العامة .

الباب التاسع

أحكام عامة

مادة ٢٥ — يفرض رسم على تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة من المحاكم الحسبية والجائز تنفيذها بواسطة المحضرين وفقا لما هو مبين بقانون رسوم المحاكم المدنية .

مادة ٢٦ — يفرض على طلبات رد القضاة رسوم ثابتة كالمفروضة أمام المحاكم المدنية .

مادة ٢٧ — يفرض رسم قدره عشرة قروش عن كل ورقة من أصل وصورة الأوراق التى تعلن بواسطة المحضرين وذلك علاوة على الرسوم المبينة بهذا القانون .

مادة ٢٨ — يعتبر كسور الجنيه جنيها عند تقدير قيمة التركات والأموال وكذلك تعتبر كسور القرش قرشا عند تقدير الرسوم .

مادة ٢٩ — لا يجوز إعطاء أية صورة أو شهادة أو ملخص من أية ورقة إلا بعد تحصيل ما يكون مستحقا عن المادة من رسوم وذلك فيما عدا الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ١٠ إلا إذا أذن القاضى أو رئيس المحكمة بإعطاء الصورة أو الشهادة بناء على عريضة تقدم من صاحب الشأن .

مادة ٣٠ — تشمل الرسوم المفروضة جميع الاجراءات من بدء الطلب إلى حين الحكم فى الموضوع وإعلانه ومصروفات انتقال القضاة وأعضاء النيابة والمترجمين والكتبة والمحضرين وما يستحقونه من التعويض مقابل الانتقال ، كما تشمل أوامر التقدير الخاصة بالمصروفات وأتعاب الخبراء وتعويض الشهود وأتعاب المحاماة التى تقدرها المحكمة . وأوامر تقدير الرسوم القضائية وذلك فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون .

مادة ٣١ — يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون"